

الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم

02/04 المعدل والمتمم

Fraudulent and unfair business practices in Law N°
04/02 Modified and supplemented

نواصر الطاهر، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك - تمنراست -

nouacertahar@yahoo.fr

غزالي نصيرة*، جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

naciraghezali@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/30 تاريخ قبول المقال: 2022/05/06 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

سن المشرع الجزائري آليات قانونية تحدد وتضبط الممارسات التجارية، عن طريق فرض القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بعض الالتزامات القانونية على العون الاقتصادي وحظر العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية، والتي من شأنها أن تحول دون السير الحسن والعادي للسوق وإخلال التوازن فيه، وهذا لأجل حماية المستهلك والعون الاقتصادي من الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة، وحماية المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية السوق.

والممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة المحظورة بموجب القانون هي ممارسات مخالفة لقواعد حرية المنافسة والنزاهة والأعراف التجارية النظيفة لها آثار سلبية على المنافسة وعلى العون الاقتصادي المنافس وعلى المستهلك، لذلك حظرها المشرع لحماية المنافسة ولضبط سلوك وتصرفات الاعوان الاقتصاديين لأنها تصرفات تمس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، العون الاقتصادي، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة.

Summary:

The Algerian legislator enacted legal mechanisms that define and control commercial practices, by imposing Law N° 04-02 specifying the rules applicable to commercial practices, amending and supplementing some legal obligations on economic aid and banning many unfair commercial practices in violation of commercial norms, which would prevent progress The good and normal of the market and its imbalance, and this is in order to protect the consumer and economic aid from fraudulent and unfair commercial practices, and to protect free and fair competition, and thus protect the market.

The fraudulent and unfair commercial practices prohibited by law are practices that violate the rules of freedom of competition, integrity and clean commercial norms that have negative effects on competition and on competing economic aid and on the consumer directly.

Key words: Consumer, economic aid, fraudulent business practices, unfair business practices.

مقدمة:

يهدف القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم¹ بموجب المادة الأولى الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك واعلامه، ومن أجل حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك والاعوان الاقتصاديين حظر المشرع الجزائري الممارسات التجارية المخالفة لقواعد النزاهة في المعاملات التجارية، لأنها تصرفات غير اعتيادية تمس بطريقة مباشرة بمصلحة المستهلك بالدرجة الأولى والعون الاقتصادي، لذلك جرم المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية كجريمة ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية غير النزاهة حماية منه لمصالح المستهلك، وترتكب الممارسات التجارية غير الشرعية التي يمارسها التجار والاعوان الاقتصاديين باستعمال طرق احتيالية على المستهلك، أو القيام بخداعه أو استعمال وسائل تدليسية قصد تحقيق الربح، ضف إلى ذلك استعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة، والتي عددها المشرع الجزائري بموجب المواد من 14 الى 20 من قانون الممارسات التجارية، ليضبط بدقة الحدود الفاصلة لتنظيم العلاقة بين الاعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين.

وتظهر اهمية الموضوع في ابراز غاية القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يهدف من خلال حظره الممارسات غير النزاهة والتدليسية الى ضبط السوق من خلال تكريس مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، وبالتالي حماية المستهلك من الممارسات التجارية التي يرتكبها العون الاقتصادي الذي يسعى الى جلب المستهلك للتعاقد، وذلك بضبط سلوكياته وتصرفاته بما يتماشى ومصلحة المستهلك وعدم تعسف العون الاقتصادي في ممارسة حرية التنافس، واعتبر الممارسات غير النزاهة والتدليسية صور من صور الممارسات التجارية المخالفة لقواعد نزاهة الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية.

لذا سوف نحاول في هذه الورقة البحثية التركيز على دراسة وبيان الممارسات التجارية التدليسية وغير النزاهة التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية وهي ممارسات غير شرعية والتي نص عليها القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم في الفصل الثالث من الباب الثالث منه والتي تدخل تحت نزاهة الممارسات التجارية والتي تمس بصحة ومصالح المستهلك من خلال معالجة التساؤل المطروح: كيف نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية التدليسية وغير النزاهة ضمن قواعد القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؟

ومن اجل معالجة هذا التساؤل انتهجنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مقسمين هذه الورقة البحثية الى مبحثين المبحث الاول ندرس الممارسات التجارية التدليسية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 24 و 25 منه، اما المبحث الثاني نبين فيه الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تضمنها نفس القانون بموجب المادة 26 و 27 منه.

المبحث الأول: الممارسات التجارية التدليسية

قد يلجأ العون الإقتصادي الى استعمال وسائل احتيالية من أجل تحقيق الأرباح ولو على حساب المصلحة الاقتصادية للمستهلك، ومن اجل حماية المستهلك تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02 المذكور سابقا لمحاربة وتجريم التصرفات الاحتيالية التي يستخدمها العون الإقتصادي للتأثير على إرادة المستهلك وحمله على التعاقد معه بما يخالف حقيقة السلع المعروضة أو الخدمات المقدمة. وقد تضمن القانون رقم 04-02 المذكور اعلاه الممارسات التدليسية بموجب المادة 24 و 25 منه بعض هذه الممارسات التي حرها المشرع الجزائري وعلى العون الاقتصادي الالتزام بعدم ممارستها، ومن بين الأفعال التي جرمها المشرع واعتبرها من قبيل ممارسات تدليسية تزييف المعاملات التجارية (المطلب الأول)، المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تزييف المعاملات التجارية

نصت المادة 24 من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم على منع وحظر تزييف المعاملات التجارية التي ترمي الى دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة (الفرع الأول)، تحرير فواتير وهمية أو مزيفة (الفرع الثاني)، كما جرمت اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة

تتمثل هذه الممارسات في استعمال العون الاقتصادي لطرق احتيالية من اجل اخفاء القيمة الحقيقية لمعاملاته التجارية، كقيام التاجر بشراء سلعة بقيمة مالية تقدر ب 10.000.00 دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة 300.000.00 دج، وقد اشار لمعاملة واحدة فقط ولم يتم بذكر المعاملتين من أجل إخفاء الرقم الحقيقي لأعماله، والذي يمثل أيضا جريمة جنائية تتمثل في الغش الجنائي.² وتتمثل الفوارق المخفية للقيمة في مجموع المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير المصرح بها في وثائق اثبات المعاملات التجارية، مثل البائع الذي يلزم المستهلك بدفع مبلغ اكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلعة أو تأدية الخدمة، وذلك تهريا من دفع الضرائب.

الفرع الثاني: تحرير فواتير وهمية أو مزيفة

للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية لأنها تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع ومعرفة شروط البيع بعيدا عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة.

ولتحرير الفاتورة وتسليمها ألزم القانون بيانات يجب ان تتضمنها الفاتورة وفق شروط وكيفيات حدّتها المادة 12 من القانون رقم 02-04 والتي أحالت تحديد شروط تحرير الفاتورة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك³، ويعتبر كل شخص خالف شروط تحرير الفاتورة مرتكبا لجريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، والتي تتمثل في قيام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق، وهي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجبها القانون⁴.

وتعتبر فواتير وهمية (فواتير المجاملة) الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وإنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها، ويقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممولين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، وتمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية⁵. أما الفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقة تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها، وقد عرفت على أنها فواتير تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم،
- إخفاء عمليات نقل وتبييض رؤوس الأموال،
- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية،
- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية⁶.

وتتعدّد صور تحرير فواتير وهمية أو مزيفة بناء على عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو...، وعدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها من حيث المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدّم الخدمة، عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري، عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك، غياب الختم أو التوقيع⁷.

وتطبق هذه الصور سواء تعلّق الأمر بالفاتورة، أو سند التحويل، أو وصل التسليم، أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما اشترطه المرسوم التنفيذي رقم 05-468، والمادة 34 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

ويعاقب القانون على هذه الجريمة طبقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه بعقوبة غرامة مالية تقدر بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج). ويعاقب القرار المؤرخ في أول غشت سنة 2013 المحدد لمفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها السالف الذكر، إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها، وتطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفاً بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء، ويترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني.⁸

الفرع الثالث: اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها أو تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية

وهي استعمال العون الاقتصادي لوسائل من شأنها اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها بصورة كلية أو جزئية، كقيام العون الاقتصادي بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو اتلافها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة القانونية لإتلافها والتي تقدر بعشرة سنوات لا سيما الفاتورة⁹، كما تقوم هذه المخالفة بإخفاء الوثائق أو تزويرها مادياً، حيث يقوم العون الاقتصادي بتغيير حقيقتها بطريقة يترك فيها اثره يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو تزويرها معنوياً، وهو تغيير حقيقة ومضمون الوثيقة وظروفها تغييراً لا يدرك البصر اثره.¹⁰

كما يشكل تزوير الوثائق المحاسبية جريمة جبائية وهي جريمة الغش الجبائي في صورة تحايل محاسبي، وهو الأكثر استعمالاً، حيث يستطيع أن يزيّف العون الاقتصادي في محتوى التصريحات فيسعى إلى إدخال تغييرات في المحاسبة باعتبارها الأساس الذي تنطلق منه الإدارة الجبائية للقيام بالمراقبة.¹¹

المطلب الثاني: المضاربة غير المشروعة

عددت المادة 25 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر المعدل والمتمم صور المضاربة غير المشروعة والتي يمنع على العون الاقتصادي القيام بها، كمنع حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية (الفرع الأول)، وحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار (الفرع الثاني)، وحيازة مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية

منع المشرع الممارسات التجارية التديسية التي يمكن أن تمس بنزاهة الممارسات التجارية المنصوص عليها بموجب المادة 25 من القانون رقم 04-02، والمتمثلة في منع التجار من حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، لأنها منتجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية، فحيازة العون الاقتصادي لمنتجات مقلدة يعتبر عمل مجرم وهو يشكل كذلك جنحة التقليد المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-06 الذي يتعلق بالعلامات.¹²

وتتمثل هذه المخالفة في قيام العون الاقتصادي بحيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، مقلدة وغير مطابقة للمواصفات القانونية المنصوص عليها دوليا ووطنيا، واتجاه ارادته في حيازة هذه المنتجات رغم علمه بأنها ممنوع حيازتها قانونا.

ويكون العون الاقتصادي الحائز على بضاعة مستوردة بصفة غير شرعية داخل النطاق الجمركي مرتكبا لجريمة جمركية، والتي تتمثل في استيراد بضاعة بصفة غير شرعية مقلدة في الخارج وتم استيرادها، أو مستوردة بدون وثائق تبرر الحيازة، أو محظورة الاستيراد، أو مزيفة تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما السلع التي هي نسخ مصنوعة، أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة، أو صاحب حق متعلق بالرسوم والنماذج المسجلة، وتعتبر أيضا سلع مزيفة السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

وتقوم هذه الجريمة بقيام العون الاقتصادي بحيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، مقلدة وغير مطابقة للمواصفات القانونية المنصوص عليها دوليا ووطنيا، اضافة الى علمه وارادته المتجهة في حيازته هذه المنتجات رغم علمه بان القانون يحظر حيازتها.

اما العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في حق ابطال العقد نتيجة عيب اصاب رضا المستهلك وهو الغلط في السلعة واعتقاده بانها اصلية وهي مقلدة، اضافة الى حقه في طلب التعويض اذا لحقه ضرر نتيجة استعمال او استهلاك السلعة طبقا للمسؤولية العقدية.

والعقوبة الجزائية المقررة لهذه الجريمة تتمثل في العقوبة المالية من ثلاثمائة الف دينار (300.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي.¹³

الفرع الثاني: حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

يعرف الاحتكار في مجال حماية المستهلك بانه: "انفراد شخص او عدة اشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين، سواء في البيع او السيطرة على انتاج سلعة ما او عرضها وتوزيعها دون منافسة، وكذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد والمستهلكين والمنافعين بالخدمة."¹⁴

وقد بيّن المشرّع الجزائري صور الاحتكار والمتمثلة في منع حيازة مخزون من المنتجات غير مبرر بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وهوما يقابلها في نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمّم الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال في نفس السوق أو جزء جوهري منه، حيث يفهم من النصين أنّ المشرّع الجزائري قد جرّم الاحتكار لأنّه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين من خلال ارتفاع أسعار المنتجات التي تم تخزينها، وبالتالي التأثير على القدرة الشرائية للمستهلك.¹⁵

ولقيام هذه الجريمة يجب أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع إلى تقلبات السوق طبقا لقانون العرض والطلب، وقيام المخالف بتخزين منتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار حيث يقوم التاجر أو العون الاقتصادي باحتباس المنتج وعدم عرضه للبيع بصفة عادية، وتأجيل بيعه أو تحويله قصد المضاربة لرفع الأسعار كما لو قام تاجر الجملة بتخزين كمية كبيرة من المواد الغذائية الأساسية أو الخضروات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها خلال شهر رمضان.

ويتكون الركن المعنوي لجريمة جريمة الاحتكار من القصد الجنائي للجاني العام وهو العلم والإدراك بأنّه يقوم بعمل يجرمه القانون، والقصد الجنائي الخاص يتمثل في نيته في احتكار السلعة قصد التأثير على السوق والتحكم فيه ورفع أسعارها.

يعاقب القانون على جريمة الاحتكار بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) وهذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: حيازة منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها

حظر المشرع الجزائري على كل عون اقتصادي حيازة منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها، لأن القانون ألزم كل تاجر احترام ما جاء في سجله التجاري من نشاطات يمكنه القيام بها.¹⁶ ويعاقب القانون على جميع الممارسات التجارية التدليسية والتي من بينها حيازة منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).¹⁷

كما تعاقب المادة 39 وما بعدها من نفس القانون بعقوبات تكميلية حسب السلطة التقديرية للقاضي تتمثل في الحجز سواء الحجز العيني أو الحجز الاعتباري، المصادرة، الغلق الإداري للمحلات التجارية، نشر الحكم طبقا للمادة 48 من نفس القانون، مع تشديد العقبة في حالة العود.

المبحث الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة

الممارسات التجارية غير النزيهة هي الممارسات التي يستخدم فيها أساليب ووسائل يحظرها ويمنعها القانون، وقد تضمن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادة 26 منه والتي تتمثل في تلك الممارسات غير النزيهة عرفا بين التجار والتي بموجبها يتعدى المنافس على منافسه (المطلب الأول)، كما نصت المادة 27 من نفس القانون على بعض الممارسات غير النزيهة بحكم القانون، والمتمثلة في التشبيه المؤدي إلى اللبس، تشويه سمعة المنافس، الاستفادة من الاسرار المهنية للمنافس، استغلال المنافس، إحداث الاضطراب بالمنافس وبالسوق، إقامة محل بجوار محل المنافس بصفة غير نزيهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين

نص قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر على الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية النزيهة التي من خلالها يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين¹⁸، وقد عدت المادة 27 من نفس القانون أهم صور المنافسة غير النزيهة الأكثر شيوعا، لا سيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس (الفرع الأول)، أو تقليد العلامات المميزة له أو تقليد منتجاته أو إشهاره (الفرع الثاني)، أو استغلال مهاراته المهنية (الفرع الثالث)، أو إحداث اضطراب في تنظيمه (الفرع الرابع) أو في تنظيم السوق بوجه عام (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تشويه سمعة المنافس

نصت المادة 27 الفقرة 1 من القانون رقم 04-02 على صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تتمثل في تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته بقصد تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع، اذا تحققت شروط معينة تتمثل في نشر معلومات مسيئة عن مؤسسة منافسة أو منتجاتها أو خدماتها بغض النظر عن صدق هذه المعلومات لكن الاخذ بمدى تأثير هذه المعلومات على زبائن المنافس كالادعاء بأن المؤسسة لا تحترم شروط النظافة، أو أن أسعار خدماتها مرتفعة أو أنها مدعى عليها في دعوى تقليد علامة تجارية، كما أن التشويه قد يتحقق إيجابا بنشر المعلومات بين الزبائن والعملاء، أو بشكل سلبي مثل السكوت عن تساؤل أحد العملاء حول حقيقة ما يشاع عن عدم احترام المنافس لشروط النظافة.

والهدف من ارتكاب العون الاقتصادي المنافس لهذه التصرفات غير القانونية يتمثل في رغبته في اضعاف مركز منافسه في السوق والحاق الضرر به، ونزع ثقة المستهلكين حول المنافس باستعمال وسائل متعددة تمس بنزاهة وسمعة المنافس ومصادقيته مما يؤثر على مركزه المالي في السوق بسبب عزوف المستهلكين عن اقتناء منتجاته او خدماته بسبب الاشاعات الكاذبة والمغرضة التي مست شخصه او منتجاته او خدمته.

ويميز الفقه بين نوعين من التشويه، التشويه المباشر وهو الذي يكون موضوعه محدد تحديدا دقيقا ويسهل اثباته، والتشويه غير المباشر والذي يكون عادة في شكل قالب يخفي الممارسة غير النزيهة وهو صعب الإثبات، وغالبا ما يكون في اشهار مقارن والذي يقدم بطريقة تسيء الى منتوجات وخدمات باقي المتنافسين.¹⁹

الفرع الثاني: اغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس

يقصد بالإغراء، قيام عون اقتصادي بإغراء العمال المتعاقدين مع المنافس باستعمال وعود كمضاعفة الاجر، اهدائه سيارة، منحه مسكن، تحفييزات مالية... وبكل الوسائل من اجل الانتقال من المؤسسة التي تشغلهم الى المؤسسة الجديدة، شريطة ان يكون الفعل مخالفا لتشريع العمل، وأن يكون العمال لا زالوا يشتغلون في مؤسسة العون الاقتصادي، وتربطهم علاقة عمل سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة²⁰ ولقد نصت المادة 27 الفقرة الرابعة من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر على ان اغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس هي صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، وتتحقق هذه الصورة اذا تم تشغيل عمال المنافس بصفة مخالفة لقانون العمل، ويتمتع هؤلاء العمال بخبرة فنية عالية واصحاب شهادات وكفاءات مهنية وعلمية وتقنية، وعملهم وخبرتهم هي السبب في تحقيق الارباح ونجاح العون الاقتصادي رب العمل وتميزه عن باقي المنافسين، وانتقالهم الى العمل عند منافس اخر يلحق الضرر برب العمل، لهذا حر المشرع الجزائري على العون الاقتصادي اغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس لمل له من اثار سلبية على العون الاقتصادي وعلى المنافسة الحرة والنزيهة.

الفرع الثالث: الاستفادة من الاسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك

يضم السر المهني المهارة التقنية والتجارية واسرار الصنع، كما تضم الأسرار الخاصة بالزبائن المتعاملين مع المؤسسة مثل معلومة حول وجود مشروع تصفية شركة زبونة، أي كلما يتعلق بالمهنة ولا يجوز إفشاؤه للغير لأنها سر مهني في نظر صاحبه، لان من مصلحة كل عون اقتصادي الاحتفاظ بأسراره المهنية لمنافسيه لأنها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة، ومن مصلحته أيضا أن لا يكشف عن اسرار مهنية لمنافسيه من أجل أن يمنع أي شخص من أن يستغلها بدون إذنه، ولهذا نص المشرع الجزائري على حماية العون الاقتصادي من التطفل على اسراره المهنية بدون إذنه من أجل الاستفادة منها، وحظر على العون الاقتصادي المنافس الاستفادة من الأسرار المهنية، التي تحصل عليها الأجير أو الشريك القديم، وقيامه بفعل التصرف فيها بقصد الاضرار بصاحبها.²¹

الفرع الرابع: إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أوفي تنظيم السوق

تتمثل في قيام العون اقتصادي بإحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية، واختلاس البطاقيات أو الطلبيات، والسمسرة غير القانونية، إحداث اضطراب بشبكته للبيع²²، سواء كانت هذه الأعمال بشكل مقصود أو غير مقصود هو صورة من الممارسات التجارية غير النزيهة والتي يستخدمها العون الاقتصادي المنافس قصد التأثير على القوة التجارية للمنافس والتي ينشأ عنه تحويل للزبائن بكيفية غير مشروعة، وجلبهم بوسائل غير نزيهة والتي يمكن لنا تمييز أهمها والمتمثلة في:

– جلب عمال المؤسسة المنافسة.

– إحداث خلل في نظام إنتاج مؤسسة منافسة.

– تبديد أو تخريب الوسائل الإشهارية للمنافس.

– اختلاس الطلبات أو البطاقات.

– السمسرة غير القانونية.

الفرع الخامس: الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها

وهي تلك الممارسات التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها التأثير على تنظيم السوق وخلق اضطرابات فيه، وهي قيام العون الاقتصادي المنافس بإحداث إخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، لاسيما التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته²³، وتتمثل هذه الاعمال مثلاً في قيام العون الاقتصادي بالممارسة الفعلية لنشاط التوزيع بالجملة، الا انه وفي سجله التجاري يدون نشاط تجارة بالتجزئة، وهذا الفعل يرتكبه العون الاقتصادي للتهرب من الالتزامات المفروضة على تجار الجملة للتقليل من القيمة المالية للضريبة التي تفرضها الدولة على الاعوان، لان الضريبة التي يدفعها تجار الجملة اكبر من الضريبة التي يدفعها تجار التجزئة ، وهذا لاختلاف رقم الاعمال المصرح به بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة.

المطلب الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس

تتمثل في الممارسات غير النزيهة التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى الاستفادة من سمعة منافسيه وتقوهم من خلال إقامة محل تجاري بجوار المنافس بهدف استغلال شهرته والاستفادة منها بطريقة غير نزيهة(الفرع الاول)، والقيام بتصرفات من شأنها إحداث اللبس والخلط أو التطفل التجاري على شهرة المنافس في السوق(الفرع الثاني)، وكذا التضليل عن طريق الإشهار التجاري المضلل(الفرع الثالث).

الفرع الأول: إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الاعراف

يحظر المشرع الجزائري إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الممارسات والاعراف التجارية المعمول بها، حيث يشترط أن تكون مؤسسة مشهورة وأن تكون هذه

الممارسة مخالفة للأعراف التجارية المعمول بها في ذلك النشاط²⁴، ومن أجل حماية للعون الاقتصادي من أي مساس بمصالحه الاقتصادية، وحماية كل السمات المميزة له من اسم تجاري، العنوان، شكل منتجاته، حتى ولولم تكن مسجلة، حماية سمعته، وسمعة محله أو منتجاته من أي التصريحات قد تضر به، إضافة إلى منع كل ما من شأنه أن يجعل المنافس يستفيد من مجهودات المنافس الآخر على أساس التطفل، وأيضا حماية المؤسسة من أي مساس بحسن سيرها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: تقليد العلامات

امام تنامي ظاهرة الغش وتقليد السلع جرم المشرع الجزائري تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن هذا العون إليه وذلك بزرع شكوك وأوهام في ذهن الزبون مما يخلق لبس لديه²⁵، كما نص الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات²⁶ على منع تقليد العلامات التجارية، وهذا حماية منه للأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وحماية الاقتصاد الوطني من اغراق السوق بالعلامات المقلدة، وحماية المستهلك من السلع المقلدة التي تضلله وتوقعه في اللبس.

ويقصد بتقليد العلامة اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الصناعية أو التجارية²⁷، ويأخذ الاعتداء على العلامة عدة اشكال اما عن طريق الاعتداء المباشر الذي يمس موضوع الحماية، وهو الاعتداء على الحق في العلامة، كتقليد رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة، أو الاعتداء غير المباشر على قيمة العلامة كالتاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة ملك للغير²⁸.

ويتمثل فعل تقليد العلامات في السلوك الإجرامي الذي يمس بحقوق صاحب العلامة، والذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها معتقدا أنها العلامة الأصلية، أو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك، وكفي لقيام جريمة تقليد أو تزيف العلامة وجود غش للمستهلك وتضليله نتيجة وجود تشابه بين العلامة الأصلية والمقلدة التي يصعب التمييز بينهما²⁹.

ويشترط لقيام جريمة تقليد العلامة، القصد الجنائي للجاني أي الخطأ العمدي في اتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركانها، أو الخطأ غير العمدي نتيجة إهمال أو رعونة الجاني، والمشرع الجزائري اعتبر جريمة تقليد العلامة من الجرائم المادية¹⁶ وكفي فيها توافر الركن المادي دون الركن المعنوي، فركنها المعنوي موجود لكنه مفترض ولا يحتاج من ادعى التقليد إثبات الركن المعنوي، وينتقل عبء إثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي للتقليد³⁰.

وتتمثل العقوبة المقررة لتقليد العلامة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات

التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة³¹، كما يعاقب القانون رقم 02-04 بموجب المادة 38 منه بالغرامة المالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج).

الفرع الثالث: الإشهار غير الشرعي

يقصد به الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلّق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتج، وقد بين المشرّع صور الإشهار غير الشرعي والمحظور، والذي يتمثل في كل إشهار تضليلي الذي يتضمّن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتج أو الخدمة من حيث الكمية والوفرة أو المميزات، أو عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه كمن يقوم باختيار اسم منتجاته محدثاً بذلك لبس مع منتجات عون اقتصادي منافس، أو إذا تعلّق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أنّ العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أولاً يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة. والإشهار التضليلي تقابله المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهي الأفعال التي تؤدي إلى خداع أو محاولة خداع المستهلك بأيّ وسيلة أو أي طريقة كانت.³²

ويجب توافر عناصر معينة لقيام الإشهار غير الشرعي والتي تتمثل في الركن المادي لهذه الجريمة والذي يجب فيه توافر عناصر تتمثل في وجود إشهار يتم نشره بشتى الوسائل، كالصحف، الإذاعة، الملصقات، يقع بموجبه المستهلك ضحية له، إذ يمثل وجود الإعلان جريمة لوحده إذا تعلّق الأمر ببعض المنتجات المنظمة بنصوص خاصة كالمواد الصيدلانية، إضافة إلى عنصر التضليل كاستخدام وسائل الإشهار للإعلان عن معلومات غير صحيحة عن المنتج أو الخدمة وارتباط التضليل بالعناصر الواردة في السلعة.³³

كما يجب توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة والتي يتمثل في سوء نية العون الاقتصادي وقيامه بتصريحات مزيفة قصد تضليل المستهلك والتأثير عليه وإيقاعه في لبس، إلا أن الفقه والقضاء استبعد مبدأ سوء النية وبذلك أصبحت هذه الجحّة من الجرائم المادية، وسواء كان المعلن حسن النية أو سيء النية فالقانون يجرم الفعل المادي لأنّ المستهلك يتضرّر من الإشهار غير شرعي، والمادة 28 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر لم تشر إلى سوء نية أو حسن نية المعلن.

ويتربّط على الإشهار غير الشرعي قيام المسؤولية المدنية بعناصرها الثلاثة، والمستهلك يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي أصابه من الإشهار التضليلي، أمّا في حالة إبرام العقد تصبح المسؤولية عقدية والتي يمكن تأسيسها على أساس عيب في الرضا أو على أساس النصوص الواردة بشأن العيوب الخفية والالتزام بتقديم معلومات صحيحة وكافية للمستهلك.

ويحق للمستهلك المضرور وفقا للمسؤولية المدنية طلب التعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، أو طلب ابطال العقد للمضرور وفقا للمسؤولية العقدية حيث تطبق القواعد العامة لعيب التدليس أو الغلط اذا توافرت شروطهما وفقا للمادة 82، 82، 86 من القانون المدني³⁴.

اما العقوبة الجزائية فتعاقب المادة 38 من قانون الممارسات التجارية كل من يقوم بإشهار غير شرعي بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج).

كما تطبق عقوبات تكميلية على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والمتعلقة بجرائم مخالفة شفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتمثلة في امكانية قيام الوالي بناء على اقتراح المدير الولائي تقرير تغيير وجهة المواد المحجوزة جزا عينا والسريعة التلف الى مديرية املاك الدولة التي تقوم ببيعها فورا في المزاد العلني ويصبح مبلغ السلع مكتسا للخزينة العمومية، أو الامر بتغيير وجهتها الى مراكز اعادة التربية أو دور العجزة أو الهيئات ذات الطابع الانساني والاجتماعي، أو الامر بإتلاف السلع المحجوزة من قبل مرتكب المخالفة اذا كانت غير صالحة للاستهلاك، اضافة الى امكانية مصادرة السلع المحجوزة المستعملة في الجريمة، وتكون المصادرة على السلع المحجوزة جزا اعتباريا على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها، كما يمكن للوالي بناء على اقتراح المدير الولائي اتخاذ اجراءات الغلق الاداري للمحلات التجارية المرتكبة لهذه المخالفة لمدة اقصاها ستون يوما.³⁵

الخاتمة:

نستنتج في الاخير ان القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد بين مجموعة من الضمانات والآليات القانونية التي تحمي الاطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي (العون الاقتصادي، المستهلك) وتكريس الحماية القانونية للمنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة مبينا الافعال التي تخالف الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة.

ويمكن القول ايضا ان القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم يتميز بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك والعون الاقتصادي، من خلال تكريس آليات قانونية وقائية وعقابية منحها للموظفين المؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق الذين يحق لهم سلطة الرقابة وتسليط العقوبات على كل مخالف لأحكام نزاهة الممارسات التجارية لا سيما الممارسات التجارية التدليسية التي منع الاعوان الاقتصاديين القيام بها والامتناع عن ممارستها من خلال النص على بعض من صورها كالمضاربة غير المشروعة التي تمس بقواعد الضبط ومصالح المستهلكين الاقتصادية من خلال تضليله واستعمال وسائل الغش والخداع والتدليس في السوق، اضافة الى الممارسات التجارية غير النزيهة التي تمس بمصالح الاعوان الاقتصاديين من خلال التعدي على

مصالح عون اقتصادي او محاولة الحصول على عناصر المحل التجاري لعون اقتصادي اخر دون مجهود مادي او ذهني.

ومن اجل مكافحة هذه الممارسات قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات الإدارية والمالية تسلط على كل عون اقتصادي خالف الاحكام القانونية السارية المفعول التي تمنع ارتكابها، لكن هذا لا يمنع من وجوب تظافر جهود الهيئات الادارية وغير الادارية المكلفة بذلك والمستهلك والعون الاقتصادي كذلك، لان هذه الممارسات تمس بمصالح المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء، والتأثير على قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي على السير الحسن للسوق.

الهوامش:

1. قانون رقم 02-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431، الموافق لـ 15 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.
2. زرقاوي كريمو: **مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2005، ص 17.
3. مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
4. زرقاوي كريمو: مرجع سابق، ص 17.
5. المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق اول غشت سنة 2013 يحدد مفهوم فعل اعداد الفواتير المزورة او فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2014، والذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
6. المادة 02 من نفس القرار.
7. إضافة إلى عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.
8. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
9. المادة 12 من الامر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
10. احسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 346.

11. انظر في ذلك المادة 04 و 05 من نفس القرار .
12. زرقاوي كريمو: مرجع سابق، ص 17.
13. المادة 37 من قانون الممارسات التجارية السالف الذكر.
14. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
15. المادة 25 الفقرة 02 من القانون رقم 02-04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمّم
16. الفقرة الاخيرة من المادة 25 من نفس القانون .
17. المادة 37 من نفس القانون .
18. المادة 26 من نفس القانون .
19. غريوج حسام: حماية المستهلك من الممارسات غير النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018/2017، ص 35.
20. عبد المنعم موسى ابراهيم: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، 114.
21. هذه الصورة تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر .
22. الفقرة السادسة من المادة 27 من نفس القانون .
23. الفقرة السابعة من المادة 27 من نفس القانون .
24. المادة 27 الفقرة الثامنة من نفس القانون .
25. المادة 26 من نفس القانون .
26. امر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.
27. نوال كيموش: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص 43.
28. وليد كحول: جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2014، ص 480 وما بعدها.
29. وليد كحول: مرجع سابق، ص 486.
30. المادة 26 من الأمر رقم 06-03 السالف الذكر.
31. المادة 32 من الأمر 06-03 السالف الذكر
32. المادة 28 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر .
33. وليد كحول: مرجع سابق، ص 487 و 488.
34. عبد الحليم بوقرين: الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 39 وما بعدها.

35. المادة 08 من القانون رقم 10-06، المعدلة للمادة 39 من القانون رقم 02/04، والمادة 09 من القانون رقم 10-06، المعدلة للمادة 44 من القانون رقم 02-04، والمادة 10 من القانون رقم 10-06، المعدلة للمادة 46 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.